بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهي قال تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب شراء الطعام إلى أجل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم قال نا الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

باب من

باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

وقال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أنا هشام قال أنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع الزرع بالطعام كيلا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

باب بيع المخاضرة

حدثني إسحاق بن وهب قال نا عمر بن يونس قال نا أبي قال نا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University